جامعـــة زيان عاشور –الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق * تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين :

- خذير عمر
- جاب الله عبد الرحمان

إشراف الأستاذ

د. عمران عطية

لجنة المناقشة

أ/د. ونـــــوقي جمـال	**رئيسا**
أ/د. عمران عطية	**مشرفا ومقررا**
أ/د. هزرشي عبد الرحمان	**ممتحنا**

الموسم الجامعي : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات والأرض وما بينهما ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم.

نشكر سبحانه وتعالى على توفيقه على إتمام هذه المذكرة، كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من شرفنا بإشرافه على المذكرة الأستاذ الدكتور "عمران عطية" وإلى كل أساتذة قسم كلية الحقوق كما نتوجه بخالص تقديرنا وشكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

شكرًا للجميع وجزاهم عنا خير الجزاء.

مقدمـــــــة

مقدمـــــة

تعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوعاً من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ عند فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها

الإشكالية:

وبناء على ما تقدّم يمكن طرح الإشكال الآتي فيما يخصّ جريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية الجناية الدولية تجاهها:

ما هي الأسس والآليات المعتمدة من طرف المجتمع الدولي لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية؟

هذا فيما يخصّ الإشكال الرّئيسي للبحث، أمّا عن الإشكالات المتفرّعة عنه فهي كالآتي:

- ما مفهوم الإبادة الجماعية من الجانبين الفقهي والقانوني؟
- ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية؟
- ما مدى خطر الجريمة على الأمن والسلم الدوليين؟

للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج التحليلي: فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- المنهج الوصفي: وذلك بوصف الأسس والآليات المعتمدة من طرف المجتمع الدولي لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتهم
- المنهج التاريخي: حيث تناول الموضوع حسب التسلسل الزماني للأحداث التاريخية ابتداء من الحرب العالمية الأولى إلى غاية الوقت الراهن.

أهمية الموضوع:

يعد مصطلح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحاً، ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين ذلك الاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دراسة هذا الموضوع بالتفصيل وبيانه، كان حرياً أن يدرس دراسة متكاملة، في القانون الدولي.

إن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصوراً على أي دولة من الدول، وليس خافياً على أحد جرائم اليهود في فلسطين، والصومال والشيشان وكذا العراق وغيرها من الدول.

وكان عقد معاهدة تحريم الإبادة الجماعية 1248 قد شكل مرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة المروعة التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وراح ضحيتها الملايين من البشر، غير ما أعقبت الحرب العالمية الثانية تحولت الإبادة الجماعية من الحروب الدولية إلى الحروب الداخلية التي شكلت منعطفاً جديداً في توجه الإبادة الجماعية نحو إبادة المدنيين، وخاصة النساء والأطفال

أسباب اختيار الموضوع:

لعل السبب الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة هو توضيح صعوبة تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من وجود الآليات والوسائل القانونية لفرضها، بالإضافة إلى التجارب الدولية والوطنية التي كان لها السبق في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة.

كذلك البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة منها جريمة الإبادة الجماعية، في ظل سعي بعض الدول من أجل نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الأشخاص المنتمين إليها ذوي المراكز والصفات الرسمية كالرؤساء والقادة العسكريين، بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبونها

أدوات الدراسة:

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وقراراتها.
- النظام الأساسي لمحكمة رواندا وقراراتها.
- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بموضوع الدراسة.
- بعض أحكام محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

في وقت يتجه فيه العالم نحو المزيد من التضامن في سبيل الحفاظ على سلم وأمن المجتمع الدولي، والتكاتف للتصدي إلى المشكلات ذات البعد العالمي المهددة لبقاء أمن وسلم البشرية، لازالت صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تعم العالم بأسره، وتأخذ أشكالا متنوعة أسوءها الإبادة الجماعية، وما تمثله من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو (الحق في الحياة).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة من أهم الجرائم في حق الإنسانية حيث تمس أشخاص تجمعهم رابطة الدين والعرق واللغة، ولكي تسهل دراسة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى تعريف الإبادة الجماعية و تطورها التاريخي (المطلب الأول) ثم إلى طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريدة الإبادة الجماعية من الجرائم المعروفة منذ القدم، حيث يقوم بها أشخاص ضد آخرين بغرض القضاء عليهم نهائيا، ودون احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية، أو عادات وتقاليد الحروب، ونظرا لخطورتها على الجنس البشري فهي جريمة منبوذة ولا يستحب فعلها مهما كان الحال.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري كلها تعبيرات عن معنى واحد، تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة، أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[1] ويقصد باصطلاح Génocide باللغة العربية إبادة الجنس وهي تتألف من مقطعين Génos بمعنى الجنس والعرق البشري، وcide والتي تعنى القتل[2].

أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

يعتبر الفقيه والمحامي البولوني رفائيل ليمك "ن ي" (1900-1959)Raphael LEMKIN أول من ابتكر مصطلح جريمة الإبادة الجماعية سنة 1944 في كتابه الشهير المعنون بـ "حكم دول المحور في أوروبا المحتلة"، والذي وصفها بأنها جريمة الجرائم "Crime of crimes" وحدد لها إطار عام يتمثل في "إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس".

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص31.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، بيروت، لبنان، ص 128.

في حين يرى الفقيه "Donnodieu Devabre" أن جريمة الإبادة في عمومها جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاث مظاهر مختلفة: الإبادة الجسدية "Genocide corporel" وتتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية، الإبادة البيولوجية "Genocidebiologique" وتتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال، والإبادة الثقافية "Genocideculturel" وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية

تطرقت منظمة الأمم المتحدة بعد قيامها إلى موضوع الإبادة الجماعية وولت اهتماما بالذات بهذه الجريمة، حيث أكدت نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم 96/1 الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات مرتكبوها إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين.

طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك إعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد مشروع الاتفاقية من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس والذي قرر إحالة المشروع في 26 أوت 1948على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 جانفي 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة[2].

كما جاء في نص المادة 01 من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي[3].

كما نصت المادة 02 على أنه: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 129.

[3] – أنظر المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية

مرت جريمة الإبادة الجماعية بمراحل تاريخية متعددة، واكتسبت في كل واحدة منها بعدا جديدا في التنظيم القانوني بظهور تفاصيل جديدة في الأفعال المحددة لها، وتشير مذكرات الفقيه البولوني رافاييل ليمكين أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد الأرمن والتي تعتبر لدى الكثير إبادة جماعية، قد ساهم بشكل كبير في تشكيل معتقداته حول حاجتهم إلى الحماية, وفي مؤتمر القانون الدولي بمدريد اقترح ليمكين تدابير قانونية لحماية المجموعات، غير أن اقتراحه لم يجد الدعم الدولي المناسب.

ومع نشوب الحرب العالمية الثانية سنة 1939 ومحاولة ألمانيا غزو الاتحاد السوفيتي، حيث ارتكبت أعمالا وحشية في طريقها إلى الشرق دفعت رئيس الوزراء البريطاني تشرشل إلى القول" نحن أمام جريمة لا تسمية لها". وكنتيجة لذلك صاغ رافاييل ليمكين سنة 1943 مصطلح الإبادة الجماعية في مؤلفه "حكم المحور في أوربا المحتلة" وسجل في هذا المؤلف صور الدمار والاحتلال التي خلفتها ألمانيا في المناطق التي استولت عليها[1].

وبانعقاد المحكمة العسكرية الدولية في نورنبورغ في الفترة ما بين 20 نوفمبر و01 أكتوبر 1946 تمت محاكمة الألمان بتهم ارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتهمة التآمر لارتكاب كل واحدة من هذه الجرائم، وكانت هذه المرة الأولى التي تستخدم فيها المحاكم الدولية كآلية لما بعد الحرب تعمل على إحضار القادة أمام العدالة، وكان مصطلح جريمة الإبادة الجماعية ضمن عريضة الاتهام، ولكن كمصطلح وصفي وليس قانونيا.

[1] – محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي 2011/04/06: تم التحميل www.arablawinfo.com

أدى ليمكين دورا هاما في إدخال مصطلح الإبادة الجماعية أمام منظمة الأمم المتحدة المنشأة حديثا، وعمل على أن تناقشه الوفود من جميع أرجاء العالم, وفي 8 ديسمبر 1948، حيث تم تبنى النص النهائي وبالإجماع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ نفاذها في 1951/01/12 بعد تصديق أكثر من 20 دولة عليها[1].

ثم جاءت حرب البلقان التي اشتملت على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أدى الصراع في البوسنة ما بين سنتي 1992-1995 إلى نشوب أعنف المعارك وأسوء المذابح في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وكانت لأحداث الإبادة الجماعية في رواندا تأثير كبير من تطور تنظيم جرائم الإبادة الجماعية

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها

تتشابه جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي مما يجعلنا القيام بالتمييز بين الإبادة الجماعية و الجريمتين السالفة الذكر

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية رسميا مع قيام المحكمة العسكرية نورمبرغ فهو تعريف حديث نسبيا فجاء في مادته السادسة على سبيل المثال و ليس الحصر تعدادا لأفعال المجرمة كالقتل، الإبادة، إبعاد السكان أول القتل القسري للسكان وكل فعل لا إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل أو بعد الحرب، حيث أكدت في هذا السياق كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 5 من نظامها، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة الثالثة من نظامها الأساسي، فعند قراءة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في هذه المحاكم لم نجده عرف تطورا نوعيا، حيث أن قائمة السلوك المجرمة زادت من حيث التعداد وأصبحت تغطي معظم الأفعال اللاإنسانية[2].

ارتبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية بسبب خطورتها القصوى والجوهرية وهذا ما أكده قضاة الدرجة الأولى للمحكمة الدولية لرواندا بأن هاتين الجريمتين تعد انتهاكا صارخا وخطيرا لضمير الإنسانية، فرغم تصنيف جريمة الإبادة الجماعية ضمن الفئات الفرعية للجرائم ضد الإنسانية، لذا

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 129.

[2] – أنظر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فإن جريمة الإبادة الجماعية ظهرت في وثيقة رسمية دولية تحت فئات الجرائم ضد الإنسانية، ففي عام 1948 عرفت جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة، حيث أن الاتفاقية لم تتناول قط مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن بنودها نظرا لعدم توافقها من الناحية القانونية[1].

حيث تختلف القواعد القانونية المجرمة للجرائم ضد الإنسانية من جهة و جريمة الإبادة الجماعية من جهة أخرى فيما يخص المصلحة القانونية الهدف حمايتها، بمعنى أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين، في حيث جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القضاء على الجماعة الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، فالجرائم الأولى يكفي لقيامها إثبات تعدد الضحايا المكونين للسكان المدنيين و أما فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، هو القضاء على مقومات الجماعات الأربعة بصفتها هذه، مع وجوب إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي عند ارتكاب الإبادة الجماعية[2].

ويظهر أن أكثر العنصرين يميزان الإبادة الجماعية عن الجرائم الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة والقصد الخاص في الإبادة الجماعية، ففي جرائم ضد الإنسانية يكون المحل هو السكان المدنيين، في حيث تستهدف الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر الذين ينتمون إلى الجماعات السالفة الذكر، أما في جرائم ضد الإنسانية يكون الفرد محلا لهذه الجريمة ضد الإنسانية بسبب انتماءه إلى سكان مدنيين مهما كانت صفتهم، أما بالنسبة للعنصر الثاني فيتمثل في القصد الخاص، فهو العامل الفيصل في تمييز جريمة الإبادة الجماعية ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية بل عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، حيث يعتبر القصد الخاص العامل الأول الذي يبحث عنه القاضي لتحقق جريمة إبادة جماعية و بالتالي يكفي لأعضاء الدليل عن ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفا في إطار الهجوم الواسع النطاق[3].

---

[1]– بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003،ص 83

[2] – زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بوغزالة عبد الناصر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 -2013م، ص28.

[3] – عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير، خير الدين شمامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013م ص ص34 35.

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي

ظهر التطهير العرقي حسب القاضي الدولي أحمد محيو في أوساط وسائل الإعلام اليوغسلافية الذي كان يعني إنشاء مناطق إثنية صافية في كوسوفو، حيث عرف مصطلح التطهير العرقي رواجا في المنظمات الدولية والمواثيق الر سمية لهذه الأخيرة، تعبيرا عن استنكار المجتمع الدولي للفظائع المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة[1].

وقد عرف الأستاذ "blttati Mario " التطهير العرقي بأنه قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات إثنية أخرى، و يبدو أن التعريف الأدق و الأصح هو التعريف الذي أوردته وزارة الخارجية الأمريكية عام 1999 م في تقريرها المعني بدراسة التطهير العرقي حيث عرفته بأنه الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات و ذالك يهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما[2].

ونستخلص مما سبق أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة من ممارسات وأفعال الإبادة، فإننا نستطيع أن نميز بين الممارستين من حيث النية الغائية، فإذا كانت ممارسات وأفعال الإبادة، فإننا نستطيع أن نميز بين الممارستين من حيث النية الغائبة، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن هذه الممارسات وأفعال الإبادة لا تقتصر ولا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، ولكن تمس بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أي أن سياسة التطهير العرقي يحددها إطار مكان و إقليمي محدد، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية، وخير وأنسب وأقرب مثال موضح للتمييز بين الممارستين ما أقترفه النازيون من جرائم إبادية، أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدفوا تدمير جماعات و طوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعمالهم الإبادية على ألمانيا فقط[3].

حيث يرى القاضي لبدولي أن استعمال عبارة التطهير العرقي بدلا من مصطلح الإبادة الجماعية، يقتضي من الناحية القانونية و الرسمية إعادة تعريف مصطلح الإبادة الجماعية طبقا لمواد الإتفاقية 1948،

[1] – المرجع نفسه ص31.

[2] – عوينة سميرة، المرجع السابق، ص . 36

[3] – المرجع نفسه، ص .36

غير أن إعادة تعريف الإبادة الجماعية ليس من السهل إعادة تعريفها نظرا لاعتبارها قاعدة آمرة، و ليست من القواعد الأخرى[1].

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية من حيث الخصائص

تصف جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصائص محددة وهي: أنها ذات طبيعة دولية (الفرع الأول)، كما أنها ليست جريمة سياسية (الفرع الثاني)، والجاني فيها يكون مسؤول عن الأفعال التي قام بها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، الأمر الذي فرض تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها، ولذلك فقد " أصبحت جريمة الإبادة الجماعية اليوم جزء لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيز التنفيذ في الحادي والعشرين من يناير 1951 إعمالاً لنص المادة 13/1 من ذات الاتفاقية، استجابة لوضع حد لهذه الجريمة البشعة.

وقد أرست الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية ملزمة لكافة الدول بصرف النظر عن تمتعها بوصف الطرف في الاتفاقية أو افتقارها إلى هذا الوصف، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الأمم المتمدينة تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[2].

وعندما نقول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها، فهذا يعني أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة محكمة نورمبرج حول الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الجرائم تعد مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعاً للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 33.

[2]– Lewy, Guenter, (2014),Outlawing Genocide Denial (The Dilemmas of official Historical Truth),The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan,p154.

[3] –الفار، عبد الواحد محمد، (،)2227الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص308

ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تحتمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من أشخاص ينتمون إلى دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، لأنها من الممكن أن تقع من سلطات الدولة ذاتها على "جماعات قومية أو جماعات أخرى ممن ينظر إليها أنها غير مشروعة (أي غير منسجمة مع توجهات السلطات الحاكمة)[1].

ونورد فيما يلي نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حيث جاء فيها": يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان

والحقيقة أن وصف أفعال الإبادة الجماعية بأنها إحدى الجرائم الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، ألا وهي حق الإنسان في الحياة، وهذا الحق يتمتع به الفرد من حيث كونه إنساناً بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء ولا يجوز التمييز بين البشر بسبب الدين أو العنصر أو الأصل أو غير ذلك من الأمور فيما يتعلق بتمتعهم بهذا الحق[2].

[1] - Levene, Mark, (2005), Genocide in the age of Nation – state, (volume II), I. B. Tauris, London. New York, p.2

[2] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص331.

ولما كانت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فإنها تتمتع بخصائص الجريمة الدولية التي سبق أن أشرنا إليها

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية

نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في مادتها السابعة على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية".

نجد أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة، أو قائدا في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقا للمادتين (27 و 28) من نظام المحكمة[1].

شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، انتهاكات خطيرة ضد البشرية، تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية، الأمر الذي جعل نظرة واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريئة في إدراجها نطاق اختصاصها الموضوعي، واعتبارها من أخطر الجرائم الدولية نظرا لاحتوائها على أفعال تؤدي إلى القضاء على الجنس البشري.

كم اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة لا يمكن إفلات من تتم إدانته بها بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ لا تعد الحصانة مانعا يحول دون ممارسة المحكمة لمحاكمة المجرمين وهذا حسب المادة (2/27) من نظامها الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم.

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية يتحمل فيها الجاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

نصت المادة (4) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري صراحة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين...الخ[2].

[1] – المادة 27و28 من نظام المحكمة الجنائية

[2] – المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

ترتكب جريمة الإبادة الجماعية من قبل الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي، ونظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (5و6)[1].

أكد نظام المحكمة أيضا على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير ويخضع للمحاكمة عن ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة، ولا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها و المتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، ويطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه، وتقوم قاعدة المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية كذلك على "قاعدة المساواة في المسؤولية"، فلا حصانات لأي شخص سواء أكانت طبقا للقانون الداخلي أو القانون الدولي.

[1]- المادة 5 و6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تعَّرف الجريمة بشكل عام: بأنها "كل سلوك غير مشروع سواء في صورة فعل أو امتناع يقرر له القانون جزءا ما في صورة عقوبة أو تدبير احترازي، أو هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، نظرا لأن القانون يرتب عليه أثرا قانونياً، وهي غير مشروعة باعتبار أنها تقع بالمخالفة لأوامر المشرع ونواهيه[1].

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة التي ترتكب على إقليم الدولة، إلا في أن الجريمة الدولية تتجاوز حدود إقليم الدولة، ويتعدى خطرها إلى دول أخرى، الأمر الذي يتيح للمجتمع الدولي مشاركة القضاء الوطني في معاقبة الجاني، الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكابه.

الفرع الأول: مدلول الجريمة الدولية

الجريمة الدولية تعد ظاهرة اجتماعية ارتبطت بالمجتمعات الإنسانية، فالجريمة الدولية من أخطر الجرائم وأشدها جسامة، وذلك لأنها تنطوي على تهديد الأمن وسلامة المجتمع الدولي، ومازال المجتمع الدولي يعاني من هذه الجرائم، وقد سعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة وتحقيق الأمن والسلام و احترام حقوق الإنسان من خلال إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

وعلى الرغم من الخطورة الكبيرة لهذه الجرائم إلا إن فكرة الجريمة الدولية تعد فكرة غامضة، ويرجع هذا الغموض لعدم وجود تشريعات تحدد الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها وإنما يتم الاعتماد على العرف والاتفاقيات الكاشفة لهذا العرف

أولا: تعريف الجريمة الدولية

تعددت تعريفات الجريمة الدولية، فهناك من يعرفها بأنها: "كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي، يرتكب باسم دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية ويترتب عليه اعتداء

[1] – سلامة، مأمون محمد، (دون ذكر تاريخ،) قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى، ص79.

على المصالح التي يحميها هذا القانون وفي مقدمتها حقوق الإنسان، مما يسبب إخلالاً بالنظام الدولي العام ويبرر تجريمه والعقاب عليه[1].

وهناك من يرى أن الجريمة الدولية: "هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية، فهو يتطلب لإمكانية أن يكون فعلاً جريمة دولية أن يكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه وأن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

وهذا يقتضي وجود محكمة دولية جنائية دائمة، حتى يمكن تطبيق العقوبة فور وقوع الفعل، ولكن في حالة تعذر وجود مثل هذه المحكمة، فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم على الرغم مما تلحقه من أضرار بالمصالح الدولية ذات الأهمية[2].

ويرى سبيرو بولوس (مقرر لجنة القانون الدولي) أن الجريمة الدولية هي": الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضرارا بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءا على هذا القانون"[3].

وقد عَّرف الفقيه سلدانا Saldana الجريمة الدولية بأنها": تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ومثال ذلك جرائم تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع العملة المزيفة في دولة ثالثة"

أو أنها كما عرفها لومبواز ":Lombioisتصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام، لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون، أو هي تلك الجريمة التي تمثل انتهاكاً للنظام العام في أكثر من دولة"[4].

---

[1] – العيساوي، سلمان شمران، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، 2010، ص 80.

[2] – شبل، بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 22

[3] – مطر، عصام عبد الفتاح،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010 ص. ص253 254

[4] – حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص15.

وقد أَكّد الفقيه كرافن على أن الجريمة الدولية هي: "تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة لأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية"[1].

وهكذا يتضح لنا أن الجريمة الدولية، تمثل اعتداءا على مصالح يحميها القانون الدولي، وأنها على درجة كبيرة من الخطورة، ذلك أن الجريمة الدولية في حقيقتها ما هي إلا اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، وتكتسب هذه الاعتداءات صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي، سواء من العرف الدولي الذي يدمغ هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية، كما هو الحال في إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس حسبما قررت ديباجتها والمادة الأولى منها[2].

ونذكر هنا أنه لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي الجنائي من الجرائم المهمة والخطرة التي تهدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية، وبالتالي فإن أن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، ووجود جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين وفرض الجزاء بحقهم[3].

ثانيا: صور الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولة تتميز بعدة خصائص وصور تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي، من حيث كونه حديث النشأة وعليه فإن الجريمة تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي، حيث إنه لا يمكن أن يستدل عليه في النصوص المكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية، وبسبب ذلك فهناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية، و من هنا نادى فقهاء القانون الدولي بوجوب عودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.

---

[1] – هشام، فريجه محمد، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بإشراف الدكتور عزري الزين، 2014، ص 15.

[2] – الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص7.

[3] – الفتلاوي، سهيل حسين، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص17.

كما ويلازم الجريمة الدولية مبدأ عالمية حق العقاب، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر إلى جنسيته أو إلى مكان ارتكابه للجريمة، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة هبا، حيث أقرت الأمم المتحدة في الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1978 هذا المبدأ في مادتها الأولى أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الجرائم، ومن الغريب في هذه الاتفاقية أنها لم تتضمن النص على الجرائم ضد السلام، وعلى الرغم من أن ديباجتها قد نصت على كفالة حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا تناقض تجنبته كل المواثيق الدولية الأخرى التي جعلت هذه الجرائم جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين

ومن ذلك يرى الباحث من خصائص جريمة الإبادة الجماعية تتمثل بما يأتي:

- أنها جريمة تتطور بتطور إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.
- أنها جريمة تتسع يوما بعد يوم بسبب انتشار الحروب الأهلية في العديد من الدول العربية.
- عملت الدول الغنية على تزويد العصابات الإرهابية بالأموال والأسلحة لارتكاب جرائم إبادة.
- لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الحد من هذه الجرائم بسبب تسييس هذه المحكمة

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

لا تختلف أركان الجريمة الدولية عن أركان الجريمة الداخلية، ولكن ما يميز الجريمة الدولية هو الصفة الدولية وهو ما يطلق عليه الفقهاء بالركن الدولي

أولا: الركن المادي

ويتمثل بالمظهر الذي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي، وهو السلوك غير المشروع الذي يترتب عليه ضرر، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس، إذ بغير ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية[1].

ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو يشمل الفعل (العمل أو الامتناع،) والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

[1] – لعيساوي، سلمان شمران، المرجع السابق، ص 80.

ويمثل السلوك نشاطاً إيجابياً أو موقفاً سلبياً ينسب صدوره إلى الجاني، "ومن الأمثلة على السلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قتل الجرحى والأسرى، وضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، والسلوك الإيجابي في الجرائم الدولية قد يكون بسيطاً كالاغتصاب، أو مركباً كما هو الحال في جرائم سوء معاملة الأسرى[1].

ويفترض السلوك السلبي في الجرائم الدولية إحجام الدولة أو الفرد عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، مما يفضي إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، ومن الأمثلة على هذا السلوك في الجرائم الدولية، امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه بعزمهم على ارتكابها.[2]

والنتيجة الجرمية: وهي "العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا الحق للخطر"[3] هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الذي صدر عن الشخص إذا كانت الجريمة من جرائم الارتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي، أو هي ما ينجم عن إحجامه أو امتناعه إذا كانت الجريمة من جرائم الامتناع أو الترك "

ورابطة السببية "وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، أي وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه.

ورابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية هي التي تثبت على وجه اليقين وليس على وجه الاحتمال.

وعلاقة السببية لا بد من توافرها سواء أكانت الجريمة من الجرائم المقصودة أم من الجرائم غير المقصودة وهي الجرائم التي تقع عن طريق الإهمال أو مخالفة القوانين أو الأنظمة، فلا بد أن يثبت أن الخطأ

[1] – مطر، عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 261.

[2] – لفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص53.

[3] – عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة،) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 ص258.

الذي اقترفه المشتكى عليه هو الذي أدى إلى القتل والجرح، فإذا انعدمت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسؤولية ولا عقاب.

والمعيار في توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب"

" وللركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع من ذلك المتعارف عليه في القوانين الداخلية بشأن الجريمة الداخلية، إذ لا تتجاوز المساءلة الجنائية في النظم الداخلية حد الشروع والتحريض فلا تمتد إلى التهديد، بينما الحال مختلف في القانون الدولي حيث أن الاتجاه الغالب في لجنة القانون الدولي ينحو إلى اعتبار التهديد بالعدوان أو الإعداد له ضمن الجرائم الدولية، ويجد ذلك سنده في ميثاق الأمم المتحدة يحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة"[1]

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في توافر القصد الجنائي، أي العلم والإرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل وبطبيعة النتيجة وبالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة[2]، أي نية الإضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي، فالركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها والسيطرة عليها، وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية سواء كانت إرادة الجاني عمدية أو كانت غير عمدية، وتكون الإرادة عمدية في حالة اتجاهها ناحية الفعل والنتيجة معاً ويعبر عن ذلك اصطلاحاً بتوافر القصد الجنائي.

وتكون الإرادة غير عمدية إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة بصفة أساسية، ويعبر عن ذلك اصطلاحاً بالخطأ غير العمدي[3].

---

[1] – مطر، عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 262.

[2] – عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص386.

[3] – نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص،) دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، 2013، ص 58.

ويلاحظ أن الجريمة الدولية تكون عمدية دائماً، وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي[1].

ثالثا: الركن الدولي

لا بد حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، من أن يمس الفعل مصالح وقيم المجتمع الدولي، وفقاً لخطة مرسومة تعدها إحدى الدول ضد دولة أخرى، ويتم إعداد هذه الخطة من قبل كبار المسؤولين في الدولة، ويجب أن تكون موجهة إلى دولة أخرى من أشخاص القانون الدولي

فتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية وإذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[2].

يعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية وبدون توافر هذا الركن تعد الجريمة داخلية، ويقوم هذا الركن على عنصرين هما: أولاً: العنصر الشخصي، والمقصود به صفة مرتكبها، والثاني: العنصر الموضوعي، والمقصود به المصالح التي تشكل الجريمة الدولية اعتداءا عليها، فالعنصر الأول يتمثل في أن الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية، أما العنصر الثاني فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وأهمها حقوق الإنسان، والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي[3].

ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية، بإحدى الصور التالية:

- أن يضر الفعل الإجرامي بمصالح وقيم المجتمع أو مرافقه الحيوية، وهذه المصالح في جوهرها قد أَكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ومعلوم أن هذه المصالح متعددة وهو ما يعني بالنتيجة تعدد الجرائم الدولية التي هي في حقيقتها الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الدول والضارة

[1] – الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] – شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص 76.

[3] – عبد الغني، محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص197.

بهذه المصالح بما يستحق العقاب عليها، وتتنوع هذه المصالح فمنها مصالح سياسية وأخرى اقتصادية.

- إذا كان الجناة يحملون جنسيات أكثر من دولة، أو استطاعوا الهروب إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.
- إذا تمت الجريمة بناءا على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

نقصد بها تلك الأركان التي تقوم هذه الجريمة والتي وإن نقص أحدها تسقط الجريمة حتى وإن شّكل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية) قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ويقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت مطابقة تماما لما ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948من حيث الأفعال التي تتكون منه الركن المادي لتلك الجريمة حيث جاء كما يلي: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب جزئيا بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو :

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.
- فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

[1] – البقيرات عبد القادر،الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 23.

أولا: قتل أفراد وأعضاء الجماعة

والمقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها و لا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة أيا كان مركزه حتى و لو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.

ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو الأطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط وعلى هذا فجريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط وعلى هذا فإنه يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية[1]، ومن ذلك محاكمة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية، لقيامه ومن معه بهدم قرية على من فيها و قتل في الواقعة 200 امرأة و طفل و كذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دار ياسين 1948 وكفر قاسم عام 1956[2].

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة

إن هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية معينة و أن تهدف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه.

وتنطبق هذه الصورة على كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه و يدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه وعلى سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية.

والأمثلة على هذه الأفعال البشعة من هذه الصورة كثيرة نذكر منها مثلا ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة و الهرسك على أن جناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا

[1] – البقيرات عبد القادر ، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 24.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 346.

حتى يفقدوا وعيهم و ضربهم بقطع من الحديد و الخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح و يقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم و وضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يغتصبون النساء جماعيا، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني و النفسي ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء و البنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن و في ساحات القرى إمعانا في إذلالهم و إذلال ذويهم[1].

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

إن أعمال الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل و التعذيب و إنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحيلة (لا زرع و لا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأم ارض دون تقديم سبل العلاج[2].

و وفقا لنص المادة المشار إليه آنفا فإن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي هو أحد الأساليب التي تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية و من أمثلة هذه الصورة ما جاء في محاكمة المتهم الصربي Tadic حيث أفادت المحكمة: "إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من المنازل وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى"[3].

رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

يسمى هذا النوع من الإبادة الجماعية بالإبادة البيولوجية بهدف منع تزايد أفراد هذه الجماعة وهذا بالقضاء مثلا على خصوبة الذكور المنتمين إلى هذه الجماعة أو تعقير نساءها أو إجبارهن على الإجهاض و يمثل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي لاحقا إلى انقراض أفراد هذه الجماعة، وذلك ما قامت به المافيا النازية من تعقيم البعض من الرجال والنساء لقوة الذين يعانون من بعض الأم ارض وذلك بغرض خلق جنين موفور الصحة والقوة.

---

[1] – ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، 2008، ص 101.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص .369-371

[3] – البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 25.

خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قصرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك بقطع أية صلة لهم بجذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية وذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية[1].

كما ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها الاجتماعي، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها وعاداتها وتقاليدها وبالتالي انفصالهم التام عن الجماعة، وهذا قضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية

إن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي وذلك أن مفهوم هذا الأخير في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية، إذ تقوم على عنصرين: العلم والإرادة على أن يضاف إلى القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ما يسمى بالقصد الخاص.

أولا: القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

وهو قصد الإبادة في التمييز الكلي أو الجزئي لجماعات ذات عقيدة معينة دون . ولهذا فالقتل الجماعي لا يعد جريمة إلا إذا كان بدافع ديني أو سياسي أو عنصري أو الجنسية و هذا ما يسمى قصدا جنائيا خاصا، فالجاني لهذه الجريمة لا يرتكبها لحسابه الخاص وإنما بتوجيه من سلطات الدولة[2].

إن النية الجرمية أو القصد الخاص لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية تتميز بعدة خصائص :

- النية على تدمير إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة من الإتفاقية .
- أن تكون الجماعة هي الهدف المقصود من الفعل الإجرامي .
- أن يتجه القصد الجرمي ونية التدمير إلى جماعة بصفتها هذه ككيان مستقل متميز.

و قد حصرت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفئات التي تتجه نحوها نية الإهلاك بالفئات القومية و العرقية و الإثنية و الدينية، ولقد جاء تعريف للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفئات الدينية والإثنية بصدد قضية أكابيسو، حيث تضم الأولى أناسا من ثقافة ولغة مشتركة والثانية تضم

[1] – أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 79

[2] – مرازقة زوينة، المرجع السابق، ص 8.

أناسا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، إما تلك الفئات القومية والعرقية هي تعريفات تحمل في طياتها جدل و إنتقادات كثيرة، فالتعريف الوارد في قرار أكاييسو حول العناصر البيولوجية الوراثية التي تميز المجموعة القومية من خلال قضية نتبوهم "notttebohm"على أنها تتقاسم علاقة قانونية المواطنة والحقوق والواجبات المتفرعة عنها، أخذ عليه شموله لأقليات الوطنية وخلطه بين القومية والمواطنة[1].

ويلاحظ من خلال المادة 6 من النظام الأساسي لروما و المادة 2 من الإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، أنها لم تتضمن إشارة إلى الإبادة الثقافية، كالقضاء على لغة أو ديانة أو ثقافة إحدى الجماعة فصلها عن الإبادة البيولوجية،حيث تشتمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بهدف قمع استخدام اللغة الخاصة بمجموعة معينة كإتلاف الكتب وكل ما تعلق بالمكتبات والمدارس وتدمير جميع الأماكن الخاصة بالعبادة أو حتى منع استعمالها.

وبذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى و لو يتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة و كان قصده مركزا على إبادة تلك المجموعة فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة و إن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى[2].

ثانيا: القصد الاحتمالي في جريمة الإبادة الجماعية

حتى تكون هناك جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر القصد الجنائي الاحتمالي (العام) ومعناه و قوامه أن يتوافر لدى الجاني لحظة ارتكابه للسلوك الإجرامي نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كليا أو جزئيا، و تعتبر النية أو القصد الركيزتين التي تقوم عليهما جريمة الإبادة الجماعية.

ويلاحظ الأستاذ براون أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون توفر عنصر القصد الجنائي أو النية، فمثلا أثناء حرب البوسنة و كوسوفو كانت القوات الصربية تتولى قتل وتصفية المسلمين في البوسنة وهذا المثال يتوفر فيه القصد الجنائي الخاص لأنه يهدف إلى إبادة تلك

[1] - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2011 م ص132.

[2] - على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 137 .

الجماعة، أما عن مسألة إثبات القصد الجنائي الخاص فيقع على المدعي العام و في حالة عدم وجود دليل يستدل من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية[1].

الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية

يستلزم لتحقيق الركن الدولي (صفة الدولية) أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي.

وفي أغلب الأحيان ترتكب هذه الجريمة من طرف المسؤولين الكبار وبتشجيع من الدولة من أجل إهلاك مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو عرقية أو اثنيه أو دينية ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة.

كما ترتكب هذه الجريمة في زمن السلم والحرب باستقرار جريمة اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

وما يمكن استقرائه من نص الاتفاقية أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أغفلت النص على حماية الجماعات السياسية من الانتهاكات ومن أمثلتها ما تعرض له رجال السياسة المعارضين للحكم في روسيا من طرف ستالين[2].

[1] – صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة، ص 26.

[2] – البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص 26-27

الفصل الثاني:

قيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

سعى المجتمع الدولي جاهدا من أجل التأكيد على فكرة ضرورة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم أو الحرب، وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة، خاصة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في مختلف الإعلانات والتصريحات

عرفت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على نوع جديد من الجرائم أطلق عليه اسم "الإبادة الجماعية".

أصبح القانون الدولي يعترف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أصبح يعتبرها من ضمن مبادئه العامة، فكل من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه عليه الجماعة الدولية بحكم قضائي، بغض النظر عن صفته الرسمية مادام أنه ارتكب عمل غير مشروع يحرمه القانون الدولي

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

أصبحت فكر الارتكاب المتكرر لأخطر الجرائم الدولية بدون ضوابط غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث قام هذا الأخير بإنشاء فرع جديد للقانون الدولي يعنى بحقوق الإنسان وحرياته أساسية، تسند إليه مساءلة منتهكي هذه الحقوق[1].

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وضعت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن الأفعال غير المشروعة، بعدما كان القانون الدولي يقر بالمسؤولية الدولية للدولة[2].

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعني المسؤولية بصفة عامة: حالة الشخص الذي اركب أمرا يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية[3].

توقع العقوبة بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما إن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن أضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة.

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية".

---

[1] – أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، د ارسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص 13.

[2] – لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 84.

[3] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 200، ص 201.

أما في القانون الدولي فإنه لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلاّ حديثا، فما كان سائدا هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إلاّ أنه بعد المجازر التي ارتكبت بحق البشرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي[1].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية: "هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية"[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من منظور الفقه الدولي

تستلزم المسؤولية الجنائية الدولية وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، وذلك بخضوعه للجزاء الجنائي، الذي يتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي ثار خلاف بين فقهاه القانون الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وجود عدة موانع تحول دون قيام هذه المسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولية

أولا: الاتجاه المنكر لإمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث يستندون إلى المفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد[3]، ومن بين أنصار هذا الاتجاه نجد الفقهاء "فون ليست"، "فيبر" و"دوندیو دوفابر".

---

[1] – وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 15.

[2] – أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

[3] – محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية .1986، ص59.

يرى الفقيه "فون ليست" أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرام القانون الدولي، وذلك لأن هذا الأخير لا يخاطب إلا الدول، وجرائم القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون بها[1].

كما يؤكد الفقيه "فيبر" هذا الرأي، حيث يرى أنه إذا كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض المادي عن الجريمة الدولية، فإنه من الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عن هذه الجريمة والمسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات عملية للمجتمع الدولي المنظم قانونا، إذ لا يمكن أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية.

أيد هذا الطرح الفقيه "دونديو دوفابر"، إذ يرى أن الدولة التي شنت الحرب أو اقترف رعاياها مخالفات خطيرة في الحرب هي التي تتحمل المسؤولية الجناية الدولية[2].

وجهت إلى هذا الاتجاه عدة انتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين باعتبارهم ذو تفكير وإرادة، وهذا ما ينعدم في الشخص المعنوي، لذا لا يمكن مساءلته جنائيا[3].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لإمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا، فهي مسؤولية مزدوجة، حيث تعتبر الدولة مسؤولة جنائيا إلى جانب الفرد لأنها واقع اجتماعي وليست مجرد خيال أو حياة قانونية لا إرادة لها[4].

كما يرى الأستاذ "بيلا" أن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لها، كما يرى أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية الدولية التي تقع على

[1] – نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص285.

[2] – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 32.

[3] – محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 321.

[4] – محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 60.

الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال.

يتفق العديد من الفقهاء مع طرح "بيلا"، حيث يرى الفقيه "جرافن" أن مسؤولية الدولة لا تقوم على أساس المسؤولية الأدبية التي تؤسس عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، وعقابها يكون من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة، ومع السياسة السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي.

أما الفقيه "لوترباخت" فيرى أن الإتيان بالانتهاكات الجسيمة تقوم عنه مسؤولية الدولة والفرد معا، باعتبار أن تلك المخالفات تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة نظرا لخطورتها على المصالح الدولية[1].

المطلب الثاني: نطاق تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

أصبح إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي[2]، ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها أمام السلطة القضائية العالمية

الفرع الأول: حالة الفرد يكون مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية

يكون الفرد الذي يصدر منه فعل أو امتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه الإجرامي، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا[3].

[1] – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد...، مرجع سابق، ص 33.

[2] – محمد محي الدين عوض، «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312 ،القاهرة، ص 247.

[3]– لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 99.

أقرت لائحة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب هذه الجرائم، حيث أكدت بأنه من واجب كل فرد الامتثال لقواعد القانون الدولي، وهو بذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به أو عن سلوكه السلبي المتمثل في امتناعه عن تأدية عمل من الواجب عليه أن يؤديه، كما تقوم المسؤولية الجنائية للفرد الذي شرع في ارتكابها ولو لم تقع الجريمة كاملة متى تشكل لديه القصد الجنائي لاقترافها وارتكب فعلا ما لتنفيذها إلا أنه لم يحقق النتيجة التي كان يريدها لسبب خارج عن إرادته[1].

نصت كذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري على المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى الشروع[2].

كما تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية في العديد من الوثائق الدولية، وذلك في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تضمنته لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ في المبدأ الأول والسادس، وفي مشاريع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، منها مشروع مدونتها لسنة 1996في المادة (02/3أ، ز)

نص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25/2 على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

أضافت المادة 25/3 بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[1] – أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ

[2] – أنظر المادتين 03 و04 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

عليه يسأل الفرد جنائيا عن ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها

الفرع الثاني: حالة الفرد يكون شريكا لجريمة الإبادة الجماعية

تثبت مسؤولية الشريك في الجريمة إذا تعمد معاونة وتحريض وتقديم المساعدة بصورة مباشرة وجوهرية لارتكابها، خاصة وأن جريمة الإبادة الجماعية بحكم طبيعتها تتطلب أن تكون هناك سياسة منهجية مرتكبة على نطاق واسع، لذلك يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص الذين يشغلون وظائف متفاوتة في الحكومة أو في القيادة العسكرية، بشرط أن يكون الشريك الذي يقدم المساعدة إلى شخص آخر على علم أنها ستؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم الإبادة الجماعية[1].

كرست المسؤولية الجنائية للشريك في الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية في المادة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (3/أ)[2].

[1] – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص68.

[2] – أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (3/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يتفق مبدأ مسؤولية الشريك عن جريمة الإبادة الجماعية مع المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996في نص المادة (02/3د)

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الشريك الذي يعمد إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لارتكاب الجريمة، وكذا المساهمة المتعمدة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد خاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها[1].

الفرع الثالث: حالة الفرد يكون محرضا على جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتحريض حث الغير على ارتكاب الجريمة، والمحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة وعلنا فردا آخرا على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الحث أو التشجيع أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية[2].

يقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية توافر الشروط التالية:

- أن يكون التحريض مباشرا: ومعنى ذلك حث فرد آخر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إطار هجوم واسع النطاق بصورة مباشرة، وليس مجرد الإيحاء بذلك على نحو غامض.
- أن يكون التحريض علنيا: معناه توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال كالإذاعة، التلفزيون، الجرائد والإنترنت

أما إذا كان التحريض غير علنيا: فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة

[1] – أنظر المادة (02/3د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 132.

عليه تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض في لائحة نورمبورغ بموجب المادة (06) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة (03/ج)،وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (03/أ، ب)[1].

كما تكرست مسؤولية المحرض في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في نص المادة (07/1) ولرواندا في نص المادة (06/1)[2].

أعيد التأكيد على هذا النوع من المسؤولية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في المادة (02/3)[3].

كما نصت المحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية المحرض في المادة (25/3ب، ج) من نظامها الأساسي، بحيث قضت بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- الأمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

الفرع الرابع: حالة الفرد يكون الآمر بارتكاب لجريمة الإبادة الجماعية

تحمل الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها أو الشروع في ارتكابها من طرف فرد آخر، معنى ذلك أن الفرد يملك سلطة ما ويستعملها في إلزام أفراد آخرين بارتكاب جرائم منتهكة لحقوق الإنسان، وبالتالي يكون قد امتنع عن تأدية واجبين: يتمثل الأول في عدم

[1] – أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (03/أ، ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

[2] – أنظر المادة (07/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (06/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[3] – أنظر المادة (02/3) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤوسين، أما الثاني فيتمثل في انتهاك واجب الامتثال للقانون عند ممارسة سلطته[1].

كما يتحمل الرئيس الذي يعطي الأوامر بارتكاب هذه الجرائم وزرا أكبر من المرؤوس الذي ينفذ الأوامر العليا بحكم وظيفته دون أن تكون له سلطة في رفضها.

تقوم المسؤولية الجناية للآمر بارتكاب الجريمة، سواء وقعت الجريمة كاملة أو لم تقع كون أن المرؤوس نفذ الأمر بارتكابها لكنه فشل في تنفيذها لأسباب معينة[2].

أدرجت المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[3].

كما تم تكريس هذا النوع من المسؤولية ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في المادة (07/1) ولرواندا في المادة (06/1) كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة (02/3ب) وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25/3ب)[4].

[1] – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 63.

[2] – وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص79.

[3] – أنظر المادة (49) من الاتفاقية الأولى، المادة (50) من الاتفاقية الثانية، المادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع

[4] – أنظر المادة (07/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة (06/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (02/3ب) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، كذا المادة (25/3ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أهم الوسائل الدولية التنفيذية، التي تهدف لحماية حقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية وقد ضمت في بدايتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمؤسسة قضائية نابعة من قرار صادر عن مجلس الأمن (المطلب الأول)، ثم استقر الوضع الحالي على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة

حثت الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية سابقا وكذا رواندا مجلس الأمن على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا سابقا (الفرع الأول)، ورواندا (الفرع الثاني)، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وكذا حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1].

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا

أعقب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية حرب أهلية بينها وبين كياناتها السابقة (سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك)، حيث سجلت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية هذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية إلى إصدار القرار رقم (808) الصادر في 22/02/1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا، تبعه القرار رقم (827) الصادر بتاريخ 25/05/1993يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة

أولا : السند القانوني للمحكمة

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على (03) أجهزة، وهي كالتالي:

[1] – مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/10/2011، ص 92

1-دوائر المحكمة:

تتكون المحكمة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف، يديرها (11) قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدون الذين ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على (03) دوائر، تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة 03 قضاة، وتتكون دائرة الاستئناف من 05 قضاة، وقد عين السيد "أنطونيو كاسيسي" رئيسا لدائرة الاستئناف[1].

2- مكتب المدعي العام

يتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، بناء على ترشيح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وينبغي أن يكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع وأن تكون لديه كفاءة مهنية وخبرة عالية بإجراءات التحقيق[2].

يعتبر المدعي العام جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أيا كان، فهو بمثابة سلطة اتهام وممثل للنيابة العامة، حيث يقوم بالاستجوابات الأولية والتحقيقات اللازمة وإعداد عريضة الاتهام، التي يتم تقديمها إلى غرف الدرجة الأولى[3].

3-قلم المحكمة:

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الذي يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، يتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يخضع لشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لموظفي المحكمة، فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المسجل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يقدمون الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[4].

---

[1] – أنظر المواد 14، 12، 11من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

[2] – أحمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.142

[3] – أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

[4] – أنظر المادتين 16،17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

ثانيا: الاختصاص الشخصي والموضوعي

1- الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة يوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية[1]، حيث تثار المسؤولية الجنائية الدولية أمامها بصفة فردية وليس بصفة جماعية، فيسأل الفرد شخصيا بغض النظر عن ارتكابه للفعل بمفرده أو مع جماعة تنفيذا لأوامر رؤسائه كما يتم مساءلة الرؤساء جنائيا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعدم منع الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات

2- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا موضوعيا بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، وكذا مخالفات قوانين أو أعراف الحرب، بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن محكمة يوغسلافيا سابقا لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الدولية[2].

ثالثا: الاختصاص الزماني

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا سابقا منذ أول جانفي 1991 إلى أجل لاحق يحدده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد إخلال السلم والأمن[3].

[1] – أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

[2] – سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2006 ص 4.

[3] – أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

رابعا: بعض المحاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا منذ إنشائها سنة 1993 حتى تاريخ 08/03/2013 بإصدار حوالي 161مذكرة اتهام في حق 18 متهما، وقد توفي 16 متهما قبل المحاكمة، ومن بين المحاكمات التي عرفتها، نجد ما يلي:

1- محاكمة "دوسكو تاديش"

تعتبر أول محاكمة تجريها المحكمة، وقد دامت محاكمة "دوسكو تاديش" وهو من أكبر قادة الصرب أمام الدائرة الابتدائية من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر 1996، وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997، يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، منها جريمة الإبادة الجماعية[1].

تم استئناف الحكم الابتدائي الصادر بالسجن، وتقدم دفاع "تاديش" بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف، أهمها أن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني، وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة هذه الدفوع.

اعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي، لكونها أول مناسبة تبت فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي[2].

2- محاكمة "درازين إردموفيتش"

تمت محاكمة المتهم "درازين إردموفيتش" وهو قائد قوات كروات البوسنة أمام الدائرة الابتدائية في 29نوفمبر 1996، وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الإبادة لاشتراكه في الإعدام لما يقارب 1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" في شرق البوسنة عقب سقوط "سربرينيتشا" وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، وفي 18 ديسمبر تم استئناف الحكم وقد أدانته المحكمة بالسجن لمدة 05 سنوات[3].

[1] – مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 115.

[2] – مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص 6.

[3] – محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 146.

3- محاكمة "سلوبودان ميلوزوفيتش"

أصدرت محكمة يوغسلافيا سابقا قرارا في 22 ماي 1999 تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية أثناء النزاع اليوغسلافي، وذلك لتسببه في المجزرة التي وقع ضحيتها حوالي 8000 فتى ورجل مسلم

يعتبر إصدار الأمر بالقبض ضد "ميلوزوفيتش" الأول من نوعه ضد رئيس دولة حيث اعتقل في 01أفريل 2001، وتم تسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان، إلا أنه توفي في 11 مارس 2006 في سجنه بلاهاي قبل محاكمته[1].

4- محاكمة "راتكو ملاديتش"

أدانت المحكمة سنة 1995 الجنرال "راتكو ملاديتش"، الذي كان يشغل منصب قائد قوات صرب البوسنة خلال حرب البوسنة بين سنتي 1992 إلى 1995 بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في "سربرينيتشا" التي قتل فيها 8000مسلم، وقد بدأت محاكمته في 16ماي 2012 بعد اعتقاله

خامسا : بعض أحكام وقرارات المحكمة

تضمنت المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق إجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم، وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقا للمادة 22 وكل شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها، وينقل إلى المحكمة الدولية، وعند افتتاح الدعوى تقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم، وتتأكد من أن حقوقه قد تم احترامها، وأن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام، وتأمره بالإجابة على الاتهام، وتحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون جلساتها علنية، إلا إذا قررت هذه الدائرة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[2].

[1] – سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...، مرجع سابق، ص 80.

[2] – أنظر المادتين 22، 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة حقوق المتهم، والمتمثلة في مساواة المتهمون أمام المحكمة، افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، كذا حقه في الدفاع، فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإن كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته له المحكمة، استجواب شهود الإثبات، طلب توفير مساعدة مترجم شفوي مجانا، وألا يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه[1].

كما أنه لا يجوز محاكمة المتهم مرتين عن الجريمة ذاتها، فإذا تمت محاكمته أمام إحدى المحاكم الوطنية، فيمكن مبدئيا للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمته في الحالات التالية:

- إذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم المشروعية وعدم الاستقلال.
- إذا كانت إجراءات محاكمته قد اتخذت من أجل تبرئته من التهم الموجهة إليه.
- إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية، في حين اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية جريمة إبادة جماعية[2].

تصدر دائرة الدرجة الأولى أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون لحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف له.

تقتصر العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجن دون عقوبة الإعدام، التي تحددها الدائرة طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في يوغسلافيا سابقا.

كما تأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة، مثل: جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، ويجوز للدائرة أن تأمر برد الأموال أو الممتلكات إلى أصحابها.

تقبل الأحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعي العام استنادا إلى أحد الأسباب التالية:

- الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح.
- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

كما لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة

[1] – – أنظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

[2] – أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الأولى.

- إذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف، وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة فيمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم.

تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية، الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون.

يدعوا نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الدول للتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب أن يلبوا طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر يصدر عن إحدى دوائرها، مثل: طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، توقيفهم وتقديمهم للمحكمة[1].

الفرع الثاني: محكمة رواندا

أدى الصراع الداخلي في رواندا سنة 1993 بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية إلى مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، راح ضحيتها حوالي مليون ضحية، دون تمييز بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ، وامتدت آثارها إلى الدول المجاورة.

أولا: تشكيل المحكمة الجنائية لرواندا 1994

نصت المادة 10 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أجهزة المحكمة، وهي نفس الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، وتشمل ما يلي:

[1] – أنظر المواد من (23)إلى (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أ- دوائر المحكمة:

تتشكل المحكمة من 03 غرف ابتدائية وغرفة للاستئناف، ويتم إدارتها من طرف 14 قاضيا مستقلا، ينتسبون إلى دول مختلفة، نجد 05 قضاة في كل دائرة من دوائر المحاكمة في أول درجة و03 قضاة في دائرة الاستئناف.

ينتخب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة 12 من نظام المحكمة، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (يوغسلافيا سابقا ورواندا)، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وذلك حسب نص المادة 12من نظام محكمة رواندا[1]، ويرأس المحكمة القاضي السنغالي "لايتي كاما"[2].

تكونت المحكمة سابقا من غرفتين ابتدائيتين، ثم تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن، بموجب اللائحة رقم 1165 والمؤرخة في 30أفريل 1998[3].

ب- مكتب المدعي العام:

يعتبر المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا سابقا هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا حسب نص المادة 15من نظام محكمة رواندا[4].

ج- قلم المحكمة:

تحتوي محكمة رواندا على قلم للمحكمة، بحيث يكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من مسجل وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويخضع تعيين المسجل وموظفيه للإجراءات المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[5]، وهي نفس الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.

---

[1] - أنظر المواد 10، 11، 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] - مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 71

[3] - أنظر لائحة مجلس الأمن رقم 1165 المؤرخة في 30 أفريل 1998، والمتعلقة بإنشاء الغرفة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[4] - أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[5] - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يشار إلى أن مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يقع في "أروشا بتنزانيا".

ثانيا: الاختصاص الشخصي والموضوعي

1- الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي[1].

2- الاختصاص الموضوعي:

تختص محكمة رواندا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حسب نص المادتين 02و03 من نظامها الأساسي[2].

كذلك يقتصر اختصاصها بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لهذه الاتفاقيات

كما نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة 04 من نظام محكمة رواندا وهي أفعال تقع على الأشخاص فقط[3].

ثالثا: الاختصاص الزماني

يتحدد الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا بالفترة الممتدة من تاريخ 01 جانفي 1994 حتى 31ديسمبر 1994، وهذا ما أثبتته لجنة الخبراء التي كلفت بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، بناء على القرار رقم 955 رغم أن حكومة رواندا فضلت بدأ الاختصاص الزمني منذ بداية الحرب الأهلية في أكتوبر 1994[4].

[1] – أنظر المادتين 05،06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] – أنظر المادتين 03 ،02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[3] – أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[4] – عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 197.

رابعا: بعض المحاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة أحكام ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية نجد من بينها

1- محاكمة "جون بول أكاسيو":

أصدرت المحكمة أول حكم لها في 02سبتمبر 1998 ضد "جون بول أكاسيو"، الذي كان رئيس بلدية تابا برواندا في فترة وقوع أعمال الإبادة في المنطقة بين أفريل وجويلية 1994 أين أدانته غرفة الدائرة الأولى للمحكمة بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، منها القتل (حوالي 2000من التوتسي) والتعذيب وأعمال عنف جنسية وغيرها، وقد حكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة[1].

2- محاكمة "جون كامبيندا":

أصدرت محكمة رواندا بعد يومين من صدور الحكم على المتهم "أكاسيو" حكما ثانيا على "كامبيندا" في 04سبتمبر 1998، الذي كان يشغل منصب الوزير الأول للحكومة المؤقتة في رواندا في الفترة ما بين 04 أفريل إلى 17جويلية 1994[2].

تم توقيف المتهم "كامبيندا" في كينيا بتاريخ 18جويلية 1997، وذلك بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق أبناء قبيلة التوتسي (500000 مدني في غضون 100يوم)، وكذا الاعتداءات الجنسية والبدنية والنفسية التي مارسها ضدهم، بالإضافة إلى إبعاد السكان المدنيين، وقد اعترف المتهم "كامبيندا" بذنبه للحصول على تخفيف العقوبة، لكن الغرفة الابتدائية في المحكمة تمسكت بالرأي القائل بأن الظروف الخطيرة حول الجرائم التي ارتكبها المتهم تبطل الظروف المخففة، وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد[3].

[1] – – فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة المناقشة، ص 67.

[2] – فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد...، مرجع سابق، ص 126

[3] – أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 151

3- محاكمة "كليمونت كاييشما" و"أوبيد روزيندانا"

جرت المحاكمة المشتركة لكل من "كليمونت كاييشما" وهو المحافظ السابق لمقاطعة "لكيبوبي" وكذا "أوبيد روزندانا "وهو حاكم "كيوي" أمام الدائرة الابتدائية الثانية لرواندا في 21 ماي 1999 لارتكابهما جريمة الإبادة الجماعية، وقد حكم على "روزندانا" بالسجن المؤبد وعلى "كاييشما" بالسجن لمدة(25سنة)[1].

المطلب الثاني: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، وبعيدة عن كل الاعتبارات السياسية التي أدت إلى إيجاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد نجحت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تضطلع بعدة اختصاصات

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم بمناسبة عقد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 11ديسمبر 1948، التي اعترفت بمبدأ القضاء الدولي الجنائي، وعلى إمكانية محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك، إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص.

تمت دعوة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وقد أجرت اللجنة دراسات حول المسألة وقررت سنة 1950 أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[2].

شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنهت مهامها في نفس العام متبعة ذات النهج الذي اتبعته محكمة

[1] – مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص ص 79-78

[2] – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 23

العدل الدولية، وقد أعادت لجنة نيويورك مراجعة النظام الأساسي للجنة 1951 وانتهت تماما في 1953، حيث قدمت مشروع النظام للجمعية العامة والتي رأت أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، وعليه أجل البث في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات.

قدم مشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للجمعية العامة سنة 1954، غير أن عدم وضع اللجنة لتعريف محدد للعدوان ترك مشروع النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية 1989.

طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم[1].

درست اللجنة في 1990الموضوع مرة أخرى، وشكلت فريق عمل الذي قدم أول تقرير له وقد جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة، يتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة.

قامت اللجنة سنة 1993 خلال دورتها 45 بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء، والذي أعيد مرة أخرى إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء[2].

أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1994 بموجب القرار 49/53لجنة خاصة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع، والتي قامت بعملها خلال عام 1995، وفي 11 ديسمبر من نفس العام أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية. شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997و1998 بناء على قرار الجمعية

[1] – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 25-24

[2] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 24

العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 51/207 الصادر في 17/12/1996 لصياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد المشروع وأحالته إلى المؤتمر في آخر اجتماع لها ما بين 16 مارس و13أفريل 1998[1].

تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة الممتدة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك بمقر منظمة الأغذية والزراعة، بمشاركة 160 دولة، 17 منظمة حكومية، 14 وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة، وكذا 138 منظمة غير حكومية[2].

توصل المؤتمر بناء على مداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه 120 دولة، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت، واعترضت عليه 07 دول، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر[3].

تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 17/07/1998 والذي يتكون من ديباجة و128 مادة، وقد أصبح ساري النفاذ في 01/07/2002 [4].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لخطورتها

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة ورد ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان

[1] – محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 11 12

[2] – أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153.

[3] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 188.

[4] – فلاح مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989:مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003، ص 14

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بمركز متميز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تم إفراد المادة 06 منه للنص عليها، وهي في مقدمة الجرائم الأشد خطورة التي تختص بها المحكمة[1].

كانت جريمة الإبادة الجماعية في السابق مدمجة تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، ووفقا لنظام محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة قائمة بذاتها، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتؤكد ذلك ،كما أنها تبنت بخصوص تعريف جريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية.

ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي والزمني والمكاني

1- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، كما تم إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أقرت المادة 26 من نظام المحكمة على نفس المبدأ المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية في العالم، الذي يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن 18 سنة أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة، حيث تقع مسؤولية الفرد الجنائية أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء ارتكب أو أمر أو حرض أو شجع على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الجرائم الدولية[2].

لم يعتد نظام المحكمة بالصفة الرسمية للشخص، فلا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، كما لا يعتد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، حيث يسأل الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس، إذا علم بها ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعها، كما لا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة بناء على أوامر الرئيس أو تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدير، إلا في حالات محددة[3].

[1] – أنظر المادتين 05،06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – أنظر المادتين 25، 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – أنظر المادتين 27،28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- الاختصاص الزماني:

تختص المحكمة في نظر الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فهي تتميز بعدم رجعية الأثر على الأشخاص فلا تجوز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي حيث يشجع تطبيق القوانين بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، دون الخوف من العودة إلى البحث في الجرائم التي اقترفتها في الماضي، فاختصاص المحكمة مستقبلي فقط[1].

3- الاختصاص المكاني:

تكون المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أو الواقعة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم دولة طرف، أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في الاتفاقية فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها، إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة طبقا لنص المادة 12من نظامها الأساسي[2].

الفرع الثالث: إحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية

قام مجلس الأمن بإحالة ملف إقليم دارفور السوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (1593)[3].

ومع العوامل التاريخية، وتطور أحداث إقليم دارفور فإن ذلك أدى إلى تصعيد الأزمة في الإقليم الذي يتسم بالتعددية العرقية من "قبائل عربية وأخرى افريقية وهذه القبائل تمارس الرعي وهي في حالة تنقل مستمر، في حين أن القبائل الإفريقية تعمل بالزراعة وهي مستقرة في أراضيها بشكل دائم حال اللجوء إلى المناطق المخضرة من قبل الرعاة هرباً من الجفاف والتصحر، تضطر القبائل الإفريقية إلى منعهم ولو بقوة السلاح دفاعا عن أراضيها، مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل، إلا أن هذه النزاعات كانت

[1] - بارعة القدسي، «المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسارئيل منها» مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 02، العدد 02، دمشق، 2004ص 14.

[2] - أنظر المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - **See Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 31 March 2005, United Nations**.

تحسم بالطرق التقليدية من قبل زعماء العشائر تحت رعاية الإدارات الحكومية من خلال الدراسة نجد أيضا أن العامل البيئي يلعب دوراً مهماً في تجدد هذه النزعات. وأكدت اللجنة أيضا أن التمرد المسلح في دارفور ليس بالأمر الجديد كان أبرزها حركة تحرير السودان، والثانية حركة العدل والمساواة، "بدأتا في مهاجمة أهداف حكومية, واتهام حكومة الخرطوم باضطهاد الأفارقة السود لصالح العرب واتهموا الحكومة أيضاً بإتباع سياسة التطهير العرقي من خلال استعانتها بميليشيات الجنجويد لقمع تمرد الحركتين "وأدى اللجوء إلى الحسم العسكري إلى تفجير الأزمة دولياً، بسب الجرائم الإنسانية التي ارتكبت من قبل الأطراف، وفي هذه الحالة الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ذات مفهوم الإبادة الجماعية هما جرائم دولة في المقام الأول. تعتبر في بعض الأحيان جرائم حرب, حيث أنها تستلزم وجود دليل تورط مباشر من أجهزة الدولة بما فيها الجيش والشرطة والجماعات شبه العسكرية (الميليشيات المسلحة) والجهاز الإداري للدولة. ونتيجة تسارع الأحداث سطر مجلس الأمن حيال ما يجري في دارفور عدة قرارات فأصبحت تتسم أزمة الإقليم بالطابع الدولي ومحط اهتمام المنظمات الحكومية وغير الحكومية النتيجة كان هنالك تقاعس من قبلِ الحكومة السودانية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، إلا أن الرئيس البشير شكل لجنة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وكان هذا القرار رد فعل للاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي لما يحدث في دارفور. "بدورها اللجنة خلصت بتسليم تقريرها في (23/كانون الثاني2005) مبينة فيه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، وتبيان الجرائم المرتكبة، أهمها (حرق القرى، القتل والاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون القضائي، وغيرها من الجرائم) وبالنتيجة قررت اللجنة "أنه ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث، وكانت جميع الأطراف ضالعة فيها". غير أن ما حدث لا يشكل عملا من أعمال الإبادة الجماعية وبناءً على ما توصلت له اللجنة في تقريرها أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان الأولى للتحقيق القضائي، والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الإدارية خلصت اللجنة أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار"1556" السالف الذكر ولم تكن قادرة على إنهاء الأزمة الإنسانية[1]، وبناء على ذلك بادر مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات

[1] – انظر في ذلك القرار رقم (1564) المعقود في 18 أيلول/ سبتمبر 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5040، حول اقليم دارفور.

القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور وكان دور اللجنة محددا في ما إذا تم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور[1]، والذي خلص التقرير لعدة نتائج وتوصيات متناقضة في بعض الأحيان، وتستنتج اللجنة أيضا أن دولة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية. وأوصت بشدة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عملا بالمادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة. باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين

[1] – وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم (S/2005/60)

خاتمـــة

يعد إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية خطوة هامة في مجال فرض الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أمر وثيق الصلة باستقرار الأمن والسلم الدوليين، حيث اعتبر الاعتداء عليها سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية.

اعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم"، لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها على غرار الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، كما بدأت تخرج عن طابعها العرفي وأخذت تقترب من الشرعية الدولية المكتوبة، إذ تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، مع استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي انحصرت في مجال تقديم التعويض المالي، والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم.

- فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم، ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، وذلك يعتبر تدعيما فعالا لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية

- استبعاد الحدود الزمانية (التقادم)، والحدود المكانية)الاختصاص القضائي العالمي) عند توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

كما تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بإخضاعها إلى قضاء جنائي مزدوج دولي ووطني من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبيها أينما وجدوا لضمان وضع حد للاعقاب.

تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية للقضاء الدولي الجنائي من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها، حيث فرضت المحاكم الجنائية الدولية أسس المسؤولية الجنائية الدولية وطبقت قواعدها من خلال أحكامها الصادرة في هذا الشأن كالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ولرواندا، المنشأتين من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قراراته الدولية.

رغم أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا قد ساهمت وبشكل كبير في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات كونها محاكم جنائية مؤقتة تنتهي بزوال المهام التي أنشئت من أجلها، كما أنها محددة من حيث الزمان والمكان، فهي منشأة من قبل مجلس الأمن وهذا يؤدي إلى اعتبارات سياسية.

قام المجتمع الدولي بعدة جهود للوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية باعتبارها هيئة قضائية دولية ذات صبغة دائمة، تعبر عن إرادة الجماعة الدولية، وهي ذات اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية التي تعتبر من الجرائم الدولية الأشد خطورة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد وإجراءات دقيقة لفرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما حرص على توفير جميع الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وتوفير الحماية الجنائية الدولية.

توصيات:

- رغم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطا كبيرة ومتسارعة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، غير أن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الردع التام لهذا النوع الخطير

من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم، و طالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لا بد أن تقترن بالعقاب على المستويين الدولي والوطني حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

- يجب كذلك على الدول توحيد العقوبات المقررة على جريمة الإبادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية، وذلك ضمانا لتوحيد الردع لمرتكبيها.

- كما يجب على الدول العربية وغيرها من الدول التي لم تدرج الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة ولم تتبنى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفيها في تشريعاتها الجنائية أن تعيد النظر فيها، لتدارك هذا النقص لضمان عدم إفلات مرتكبي أبشع الجرائم الدولية من العقاب.

- تستوجب مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية مجهودا جماعيا ومتكاملا، يشمل جميع الدول وينبني على إرادة نزيهة وفعالة من أجل ردع وزجر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث أصبح التضامن الدولي لاتخاذ إجراءات دولية بغية تأمين ملاحقة وإدانة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضرورة ملحة

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

- أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، د ارسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002.
- أحمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- بارعة القدسي، «المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسارئيل منها» مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 02، العدد 02، دمشق، 2004.
- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بوغزالة عبد الناصر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 -2013م.
- العيساوي، سلمان شمران، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، 2010.
- سلامة، مأمون محمد، (دون ذكر تاريخ،) قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار القلم الجديد القاهرة، الطبعة الأولى.
- سماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2006 .
- شبل، بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .
- صدارة محمد، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة.
- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، 2008.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 200.
- عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي (دراسة،) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، بيروت، لبنان.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عودة، عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير، خير الدين شمامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013م .
- الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011
- الفتلاوي، سهيل حسين، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص17.
- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة المناقشة.
- فلاح مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام :1989مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية»، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003.

- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي 2011/04/06: تم التحميل www.arablawinfo.com
- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية .1986.
- محمد محي الدين عوض، «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312 ،القاهرة.
- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/10/2011.
- مطر، عصام عبد الفتاح،المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010 .
- مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ
- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص – الجزء الأول – الجرائم الواقعة على الأشخاص،) دار الثقافة، عمان، الطبعة الخامسة، 2013.

- هشام، فريجه محمد، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائية، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بإشراف الدكتور عزري الزين، 2014.
- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Levene, Mark, (2005), Genocide in the age of Nation – state, (volume II), I. B. Tauris, London. New York.
- Lewy, Guenter, (2014),Outlawing Genocide Denial (The Dilemmas of official Historical Truth),The university of Utah Press, Ann Arbor, Michigan.
- See Resolution 1593 (2005) Adopted by the Security Council at its 5158th meeting, On 31 March 2005, United Nations.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	-
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية	
تمهيد	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية	6
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	6
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	6
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية	7
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية	8
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها	9
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية من حيث الخصائص	12
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الإبادة الجماعية	12
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية	14
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية يتحمل فيها الجاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	14

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية	16
المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية	16
الفرع الأول: مدلول الجريمة الدولية	16
أولا: تعريف الجريمة الدولية	16
ثانيا: صور الجريمة الدولية	18
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية	19
أولا: الركن المادي	19
ثانيا: الركن المعنوي	21
ثالثا: الركن الدولي	22
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	23
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية	23
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية	26
أولا: القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية	26
ثانيا : القصد الاحتمالي في جريمة الإبادة الجماعية	27
الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية	28
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	

فهرس المحتويات

تمهيد	30
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	31
المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	31
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	31
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من منظور الفقه الدولي	32
أولا: الاتجاه المنكر لإمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	32
ثانيا: الاتجاه المؤيد لإمكانية نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	33
المطلب الثاني: نطاق تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	34
الفرع الأول: حالة الفرد يكون مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية	34
الفرع الثاني: حالة الفرد يكون شريكا لجريمة الإبادة الجماعية	36
الفرع الثالث: حالة الفرد يكون محرضا على جريمة الإبادة الجماعية	37
الفرع الرابع: حالة الفرد يكون الآمر بارتكاب لجريمة الإبادة الجماعية	38
المبحث الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية عن الإبادة الجماعية أمام المحاكم الدولية	40
المطلب الأول: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة	40
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا	40
أولا : السند القانوني للمحكمة	40

فهرس المحتويات

ثانيا: الاختصاص الشخصي والموضوعي	42
ثالثا: الاختصاص الزماني	42
رابعا: بعض المحاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة	43
خامسا : بعض أحكام وقرارات المحكمة	44
الفرع الثاني: محكمة رواندا	46
أولا: تشكيل المحكمة الجنائية لرواندا 1994	46
ثانيا: الاختصاص الشخصي والموضوعي	48
ثالثا: الاختصاص الزماني	48
رابعا: بعض المحاكمات لمرتكبي جرائم الإبادة	49
المطلب الثاني: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	52
أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة	52
ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي والزمني والمكاني	53
1- الاختصاص الشخصي	53
2- الاختصاص الزماني	54

فهرس المحتويات

3- الاختصاص المكاني	54
الفرع الثالث: إحالة قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية	54
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	I
ملخص	-

ملخص:

يعد هذا البحث من الدراسات التي تظهر خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، والجهود الدولية المبذولة لضمان أعمال حقوق الإنسان وإنصاف الشعوب ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد المدنيين أثناء الحروب.

وتهدف الدراسة إلى استعراض أهم الجهود الدولية المبذولة الرامية إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وتجريمها والمعاقبة عليها، حيث لا تزال هذه الجريمة غير مُجرَّمة وغير مُعاقب عليها في القوانين الوطنية للدول، وكذلك معرفة السبُل الفعَّالة لمعالجة هذه الجريمة دولياً والمعاقبة عليها، ومنع وقوعها من قِبل الدول في المستقبل، وذلك من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الشرعية

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية ، الجريمة، الإنسانية، المسؤولية الجنائية

Abstract:

This research is one of the studies that show the seriousness of international crimes committed against humanity, and the international efforts made to ensure human rights work, fairness to peoples, and stopping inhumane practices against civilians during wars.

The study aims to review the most important international efforts aimed at defining, criminalizing and punishing the crime of genocide, as this crime is still not criminalized and not punishable in the national laws of countries, as well as knowing effective ways to address and punish this crime internationally, and prevent its occurrence by states in The future, by activating the international individual criminal responsibility for the legitimate crime of genocide

Keywords: genocide, crime, humanity, criminal responsibility